

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٤٥
تابع (أ)



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤ (قانونى مشترك)

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير

البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ " قانونى مشترك " بشأن نظام إنتاج

وإعداد وفحص وتصدير البطاطس؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ٢٠١٩ " قانونى مشترك " بشأن نظام

إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة لجنة تنظيم تصدير البطاطس المؤرخة فى ٢٣/٩/٢٠٢٤ ؛

قـرـرـا :

مادة ١- يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول التى

لا تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وفقاً للاشتراطات

والقواعد التى يضعها الحجر الزراعى المصرى، ومشروع حصر ومكافحة مرض

العفن البنى فى البطاطس، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول .

مادة ٢- يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى والتى يصدر بها قائمة من الحجر الزراعى وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٣- لوزير الاستثمار والتجارة الخارجية قصر شحن البطاطس المصدرة على موانئ محددة أثناء الموسم التصديري، على أن يسرى ذلك على الشحنات التى لم تنته إجراءات فحصها .

مادة ٤- يلتزم مصدرو البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية بأن يتم الشحن بواسطة وسائل نقل مبردة أو بواخر هويات، وعلى الجهات المعنية بموانئ الشحن التحقق من ذلك .

مادة ٥- يتم التحقيق فوراً فى حالة اكتشاف إصابة فى ميناء الوصول مع لجان الجهات الرقابية المسؤولة عن متابعة الزراعة والحصاد والإشراف على تجهيز وتصدير البطاطس التى تم اكتشاف الإصابة بها، وفى حالة ثبوت المخالفة على أى من أعضاء هذه اللجان يتم استبعاده عن أعمال فحص البطاطس نهائياً .

مادة ٦- تتولى سلطات الحجر الزراعى بمصر بالاشتراك مع مشروع حنصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس كل فيما يخصه التحقيق فى حالات الإصابة المبلغة بالعفن البنى فى الرسائل المصدرة لدول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك خلال فترة لا تجاوز ٥ أيام من تاريخ الإبلاغ .

مادة ٧- فور الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بمرض العفن البنى فى إحدى الرسائل المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) لا يسمح للمحطة المكتشف منها الإصابة بتشغيل البطاطس للتصدير، وذلك لحين انتهاء التحقيقات واتخاذ اللازم فى ضوء نتيجة التحقيقات وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٥ أيام .

(ب) تقوم سلطات الحجر الزراعى بجرد وفحص كميات وأصناف البطاطس المتواجدة بالمحطة .

(ج) يقوم مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بفحص المناطق المبلغ فيها الحالة، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .

وإذا ثبت عدم تلوث البطاطس الموجودة بالمحطة وعدم مخالفتها للقواعد والاشتراطات المنصوص عليها بالنظام المرافق يسمح لها بتشغيل البطاطس للتصدير .

مادة ٨- تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق هذا القرار والنظام المرافق له وإصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن، ويتم إبلاغ هذه اللجنة بحالات الإصابة المبلغه بالعفن البنى لتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقاً لظروف كل حالة، كما يتم إبلاغها بالتحقيقات ونتائجها التى تجرىها سلطات الحجر الزراعى بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والواردة بالمادة السادسة من هذا القرار، وعلى لجنة تنظيم تصدير البطاطس وحدها اتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن وذلك على النحو التالى: -

أولاً - بالنسبة للمحطات :

توقف المحطة عن تشغيل البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك حتى نهاية الموسم فى حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها التى يضعها الحجر الزراعى، أو إخلالها بأى من الشروط التى تضمنها النظام المرافق .

ثانياً - بالنسبة للمصدر :

يوقف المصدر عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البنى إذا ما ثبت مسؤليته عن حالات الإصابة، وذلك على النحو الآتى :

حتى نهاية الموسم فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٠,٢٥%) من متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول خلال الثلاثة مواسم السابقة ، أو فى حالة عدم الالتزام بتطبيق أى من الشروط التي تضمنها النظام المرافق .

حتى نهاية الموسم التالى فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٠,٧٥%) من متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول خلال الثلاثة مواسم السابقة .

حتى نهاية موسمين تالين فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (١,٢٥%) من متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول خلال الثلاثة مواسم السابقة .

حتى نهاية ثلاثة مواسم تالية فى حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٢%) من متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول خلال الثلاثة مواسم السابقة .

وبالنسبة للمصدر الذى يقوم بالتصدير لتلك الدول لأول مرة، أو لم يقم بالتصدير لتلك الدول لمدة ثلاثة مواسم سابقة يتم احتساب نسبة الكمية المرفوضة إلى متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول منذ تاريخ بدء التصدير وحتى تاريخ تأكيد الإصابة .

مادة ٩- تصدر قرارات إيقاف المصدرين عن التصدير، والمحطات عن تشغيل البطاطس للتصدير من وزير الاستثمار والتجارة الخارجية وبناءً على عرض من لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها .

مادة ١٠- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٣

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء الدين فاروق

نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى الدول التى تشترط استيراد البطاطس

من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البنى

الهدف من النظام :

وضع نظام رقابى مفصل طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة واشترطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

الإطار القانونى :

يمنح هذا النظام السلطة للجهات المعنية لتطبيق الإجراءات الواردة بهذا النظام وذلك من خلال سلسلة متكاملة من الإجراءات بدءاً من التقاوى المستوردة وانتهاء بتصدير المحصول ، وذلك فى إطار الاتفاقيات والتشريعات والقواعد المنظمة لذلك، وعلى وجه الخصوص :

- . اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) ١٩٩٤ التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) .
- . الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات (IPPC) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) .
- . القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس .
- . القرارات الوزارية الخاصة بقواعد الحجر الزراعى المصرى .
- . اشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

أولاً- نظام إنشاء وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

المناطق الخالية من مرض العفن البنى يتم توصيفها بالتفصيل فى خرائط تظهر الموقع، الحدود، بعض المعلومات عن المنطقة، وتمنح كل منطقة كوداً خاصاً لتسهيل عملية المتابعة والحصر والإسراع من عمليات التتبع فى حالة ظهور أى مشكلة .
تتضمن تلك الخرائط معلومات تفصيلية لكود القطعة، تفاصيل سطح القطعة، تاريخ المنطقة، نوع التربة، نظام الري، الحدود، عدد المزارع، التاريخ المرضى للمنطقة، الاختبارات التى تمت على التربة، الماء والحشائش والإنتاج الذى تم تصديره من هذه المنطقة بالإضافة إلى بعض المعلومات التى تعطى صورة كاملة للمنطقة .

١- إنشاء واعتماد المناطق الخالية من العفن البنى :

يجب إنشاء واعتماد الأماكن الخالية من الآفات طبقا لاشتراطات ومعايير الصحة

النباتية (معيان رقم ١٠، ومعيان رقم ٤ وأية معايير أخرى ذات صلة) والإجراءات الآتية :

يتعين على المنتج أن يقدم طلبًا على النموذج المعد لذلك لمشروع حصر ومكافحة

مرض العفن البنى فى البطاطس فى خلال الفترة من أول يناير إلى أول ديسمبر

ويتضمن المعلومات الآتية :

(أ) اسم المنتج، العنوان، التليفون والفاكس، البريد الإلكتروني .

(ب) المنطقة والموقع الجغرافى لها .

(ج) نوع الملكية (خاصة، إيجار، تعاونيات، ... الخ) .

(د) نظام الري والصرف المتبع .

(هـ) نوع التربة .

(و) الدورة الزراعية المتبعة والتحميل .

(ز) نوع ورقم وحدة الإنتاج (بيفوت أو حوشة) .

على أن يرفق بهذا النموذج ما يلى :

(أ) خريطة جغرافية للمنطقة والحدود والوحدات وشبكة الري والصرف والطرق .

(ب) الوثائق التى تثبت الملكية (خاصة، إيجار، تعاونيات، الخ)

(ج) إقرار من المنتج يؤكد فيه معرفته بالقرارات الخاصة بزراعة وإنتاج

البطاطس والتزامه بتطبيقها .

(د) إقرار من المنتج عند زراعة أى بيفوت أو حوشة بمحصول البطاطس فى

المناطق الخالية أن تكون النقاوى مفحوصة من قبل مشروع حصر ومكافحة

مرض العفن البنى فى البطاطس سواء لغرض زراعتها كنقاوى أو/ وتصنيع

أو/ وتصدير أو / واستهلاك .

(هـ) إقرار من المنتج عند استخدام أسمدة سواء (عضوية - حيوية - كميوست) أن تفحص من قبل المشروع للتأكد من خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى فى البطاطس .

(و) إقرار من المنتج بأخطار المشروع بما يتم زراعته بالمناطق الخالية (الدورة الزراعية) سنويا .

(ز) فى حالة الإخلال بأى من الاشتراطات السابقة يتعين على إدارة المشروع حذف البيفوت أو الحوشة من قائمة المناطق الخالية من مرض العفن البنى .
ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس عقب تقديم

الطلب المشار إليه ما يلى :

فحص الطلب المقدم، ويتبع ذلك القيام بزيارة ميدانية للتأكد من مطابقة الواقع مع المعلومات المقدمة، على أن يتم الرد على مقدم الطلب فى خلال مدة أقصاها ١٥ يوم من تاريخ استلام الطلب .

فى حالة قبول الطلب يتولى المشروع سحب عينات من (التربة، الماء، الحشائش، أى بقايا نباتيه موجودة فى الأرض) لاختبارها فى معامله .

فى حالة خلو نتائج الاختبارات المختلفة من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى فى البطاطس يتم تسجيل المنطقة على أنها خالية من مرض العفن البنى وتدخّل ضمن مساحات المناطق الخالية .

إعداد خريطة للمنطقة يدون عليها كود المنطقة .

إعداد خريطة للمنتج يدون عليه كود المنتج .

يتعين تجميع كافة الخرائط على أن تكون مصحوبة ببيانات تقنية وإحصائية

لإعداد مسودة ملف المناطق الخالية من الآفات .

يتم إعداد قائمة المناطق الخالية من مرض العفن البنى سنوياً عن طريق مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس وإرسالها إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعى لإرسالها للدول المستوردة قبل بداية الموسم التصديرى بوقت كاف وفى موعد يحده الحجر الزراعى، ومشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس من كل عام .

٢- متابعة وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

١- تتم المتابعة الدورية للمناطق التى يظهر فيها مشاكل خلال موسم الزراعة بأخذ عينات من التربة ومياه الري والصرف والحشائش وباقى الأجزاء النباتية الموجودة وإجراء الاختبارات المعملية عليها للتأكد من خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى وذلك خلال الفترة من بداية العام حتى نهايته .

٢- يشترط أن تزرع المناطق الخالية (PFA) بتقاوى مستوردة أو معتمدة (كسر محلى) مطابقة للاشتراطات الحجرية ومفحوصة بمعامل المشروع وثبوت خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى والحلقى للتقاوى المستوردة، وخلوها من العفن البنى فقط لتقاوى الكسر المحلى .

٣- تتم الزراعة والمتابعة وسحب العينات الحقلية تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

٤- عمليات الترقيع للجور الغائبة تتم بتقاوى من نفس الصنف المنزرع وتكون مفحوصة معملياً وخالية من مرض العفن البنى وتتم الزراعة تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

٥- لا يسمح بنقل التربة إلى المناطق الخالية (PFA) .

٦- لا يتم نقل أسمدة عضوية أو كمبوست أو بتموس إلى المناطق الخالية إلا بعد

أخذ عينات منها وفحصها معملياً بمعامل المشروع للتأكد من خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى .

٧- يتم التأكد باستمرار كل عروة زراعة من خلو مصادر المياه المستخدمة فى الري سواء كانت من مصادر سطحية أو مياه جوفية من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى .

٨- يتم تطهير كل المعدات المستخدمة بالمزارع وكذا تطبيق الممارسات الزراعية الجيدة قبل وبعد أى عملية .

٩- يتم تطهير وسائل النقل التى تقوم بنقل البطاطس من المزارع إلى محطات التعبئة أو الثلاجات .

١٠- يتم معالجة الثلاجات والبالونات والمعدات .

١١- لابد من مراعاة ظروف التخزين الجيدة داخل الثلاجات لمنع أى أضرار ميكانيكية .

١٢- فى حالة حدوث أى إصابة فى أى من البيفوتات أو الحوش المنزرعة داخل (PFA) أو وجود أى مخالفات للتعليمات السابقة يتم استبعادها فوراً من قائمة (PFA) وتطبيق خطة الطوارئ طبقاً للاشتراطات والقواعد التى يصدرها مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

ثانياً - الإنتاج :

نظام الرقابة على تقاوى البطاطس المستوردة .

يلتزم الحجر الزراعى المصرى بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩ ملحق رقم ١٤ وتحديثاته والخاص بتقاوى البطاطس وكذلك اشتراطات الحجر الزراعى المصرى واتباع كافة الإجراءات اللازمة لضمان خلو التقاوى المستوردة من الأمراض الحجرية وكذلك مطابقتها للشروط المذكورة بالقرار ، وذلك عن طريق الفحص الظاهرى ، وكذلك يقوم الحجر بإرسال العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس لفحصها ظاهرياً ومعملياً لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى والحلقى فى البطاطس *Ralstonia solanacearum* (*Clavibacter michiganensis* subsp . *sepedonicus*) .

الإجراءات الخاصة بالزراعة :

يتعين أن تكون البطاطس المصدرة ناتج تقاوى تم استيرادها مباشرة أو تم إكثارها لجيل واحد من التقاوى المستوردة وتم زراعتها في مناطق خالية من مرض العفن البنى (PFA) وتم اختبارها ضد الإصابة الكامنة والظاهرية قبل زراعتها مباشرة ووجدت خالية من مرض العفن البنى .

(أ) نظام الرقابة على العروة الصيفية (إكثار تقاوى البطاطس المستوردة لجيل واحد) :

تقاوى البطاطس المستخدمة في الزراعة :

يتعين أن تكون التقاوى معتمدة (مستوردة أو تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات اللازمة لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى في البطاطس .

١- مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة في الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس رسمياً قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن ما يلي :

- . اسم المزرعة .
- . المنطقة .
- . رقم البيفوت/ الحوشة .
- . المساحة .
- . الصنف .
- . تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوى البطاطس المستوردة وأرقام اللوطات التي سيتم زراعتها .
صورة من محضر سحب العينات .

صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير مستوردة للتقاوى .
الكروت الخاصة باللوطات الموجودة على العبوات .

٢- مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة مشكلة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من مرض العفن البنى (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات تقاوى البطاطس التى سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات وأرقام اللوطات ورقم المزارع الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التى تمت زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتى :

- اسم الشركة .
- رقم البيفوت/ الحوشة .
- اسم المزرعة .
- أرقام اللوطات .
- عدد العبوات .
- الوزن .
- رقم المزارع لكل لوط
- المساحة الإجمالية .
- الصنف .
- مساحة كل صنف .
- معدل تقاوى الفدان لكل صنف .
- تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .



ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أى اختلاف فى المساحات والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من أعضاء لجنة الزراعة المكونة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس وإدارة فحص واعتماد التقاوى بالمحافظة ومندوب الشركة، ويلى ذلك قيام اللجنة بتسليم محاضر الزراعات التى تمت إلى المكتب الفنى للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلية .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس متابعة المزرعة على مدى الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات التقاوى .

عدم تلويث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أى مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة

أصناف البطاطس المنزرعة سواء لتسويقها محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات الحقلية :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة

المركزية لفحص واعتماد التقاوى بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع

مراعاة ما يلى :

العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢,٥ فدان بحد أقصى) .

يجرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

أن يكون لكل عينة رقم كودى وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة (٢٧ سليوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة ايام ثم تفحص العينات ظاهريا وفي حالة الشك فى احتمالية الإصابة يتم التأكد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقا للتحديث الأخير للبروتوكول الأوروبى EPPO Standard on Diagnostics (3) 7/21 المتبع وتحديثاته للتأكد من خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن البنى، وفى حالة تأكيد الإصابة يجب أن يحذف البيفوت/ الحوشة من قائمة المناطق الخالية من العفن البنى مع تطبيق خطة الطوارئ وفقاً للاشتراطات والقواعد التى يصدرها مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

٤- مرحلة الحصاد :

فى حالة رغبة المنتج بتوجيه كامل إنتاج البيفوت/ الحوشة أو جزء منه كنتقاوى تقوم الشركة بإبلاغ كلاً من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بميعاد الحصاد قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل، أما فى حالة رغبة المنتج بتوجيه كل الإنتاج أو جزء منه للتصدير يتم إبلاغ كلاً من المشروع والإدارة المركزية للحجر الزراعى قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل .

تقوم اللجنة المشكلة من كلا من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بحضور الحصاد وإرسال محضر للجنة الحجر الزراعى واعتماد التقاوى فى محطات التعبئة . يتولى فاحصى اعتماد التقاوى تثبيت كروت مخصصة على كل لوط سوف يتم استخدامه كنتقاوى .

يتولى مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس المكلفين بمتابعة الحصاد بإحكام إغلاق وترصيص الجامبوهات المنقول منها البطاطس من المزرعة إلى المحطة بسيل ملاحى على أن يتم ذكر أرقام السيول فى محضر النقل ويتولى مفتشى الحجر الزراعى المكلفين بالإشراف على استلام الخام بمحطات التعبئة والتصدير بالتأكد من سلامة الأختام وقضها بأنفسهم، وتحويل أى جامبوهات غير مطابقة إلى السوق المحلى، وعدم السماح بتشغيلها داخل المحطة .

٥- التخزين المبرد :

يجب تخزين تقاوى البطاطس الناتجة من تكاثر تقاوى مستوردة (فى الموسم الصيفى) فى ثلاجات مبردة مع مراعاة الشروط التالية :

يتم سحب العينات بواسطة مسئولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى وذلك من اللوطات المزمع تخزينها كل فيما يخصه، ويكون السحب اثناء التخزين وقبل الخروج من الثلاجات، وفى حالة ظهور النتيجة ايجابية سواء كانت إصابة كامنة أو إصابة ظاهرية يتم استبعاد ناتج البيفوت/ الحوشة من الاستخدام كتقاوى وإبلاغ الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى للإشراف على تحويله للسوق المحلى .
الثلاجات يجب أن تكون مطهرة تحت إشراف الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى قبل التخزين .

التقاوى يجب أن تكون مخزنة فى المكان المحدد وبدون أى اتصال مع درنات أخرى لأى غرض آخر .

يجب أن يوضع كل لوط على بالتات خشبية مع وجود مسافات بين اللوطات والحوائط فضلاً عن وجود ممرات بين اللوطات لتسهيل عملية التهوية واخذ العينات .
الثلاجات يتعين أن تكون مسجلة وفقاً للاشتراطات الصادرة من وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى .

يجب ألا يزيد عدد الرصات عن ١٦ صف .

يتعين أن يكون التخزين على درجة حرارة (٢ - ٤) درجة سليزيوس، ورطوبة نسبية (٩٠٪) .

فى حالة ثبوت أى مخالفات يجب ان توجه البطاطس المخزنة فى هذه الثلاجات إلى السوق المحلى .

٦- مرحلة خروج تقاوى البطاطس المخزنة بالثلاجات للزراعة فى المناطق

الخالية من العفن البنى (PFA) لزرعة الموسم الشتوى :

تقوم الشركة بإخطار المشروع رسمياً بالميعاد الذى ترغب فيه بخروج كميات تقاوى البطاطس من الثلاجة قبل الخروج بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة، مع ارفاق نسخة

من نتائج اختبار (IF) وذلك لإرسالها إلى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى التى سوف تشرف على انتقال التقاوى إلى الزراعة .

يجب أن تطابق اللجنة الكميات المخزنة فى الثلاجات مع المستندات وتقوم بتحرير محضر للإعداد للزراعة مع التزام الشركة بعدم استخدام التقاوى إلا بإذن من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى، وبعد التحضير للزراعة يجب تحرير محاضر نقل يحدد بها أرقام اللوطات التى يجب زراعتها فى كل بيفوت / حوشه .

معدل التقاوى بالنسبة لزراعات البطاطس لا يقل عن ١,٨ طن للفدان ، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small لا يقل عن ٢ طن للفدان، وفى حال وجود زراعات بطاطس بأصناف أو أحجام خاصة تتطلب تعديل هذا المعدل يكون ذلك بموافقة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى .

(ب) نظام الرقابة على العروة الشتوية :

يتعين أن تكون التقاوى معتمدة (تم اكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات اللازمة لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البنى فى البطاطس .

١- مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة فى الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس رسمياً قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب يتضمن ما يلى :

- . اسم المزرعة .
- . المنطقة .
- . رقم البيفوت/ الحوشة .
- . المساحة .
- . الصنف .
- . تاريخ الزراعة .



على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

- صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لتقاوى البطاطس (تم اكتثارها لجبل واحد من البطاطس المستوردة)، وأرقام اللوطات التى سيتم زراعتها .
- تصريح نقل تقاوى بطاطس محلية (مفحوصة أو معتمدة) .
- صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير منتجة للتقاوى .
- تصاريح نقل للتقاوى إلى أماكن زراعتها صادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .
- الكروت الخاصة باللوطات الموجودة على العبوات .

٢- مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من العفن البنى (PFA)، كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات تقاوى البطاطس التى سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات وأرقام اللوطات ورقم البيفوت / الحوشة الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التى تمت زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتى :

- اسم الشركة .
- رقم البيفوت/ الحوشة .
- أسم المزرعة .
- أرقام اللوطات .
- عدد العبوات .
- الوزن .
- رقم الكود لكل لوط .
- المساحة الإجمالية .
- الصنف .
- مساحة كل صنف .
- معدل تقاوى الفدان لكل صنف .
- تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .



ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أى اختلاف فى المساحات والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل .
ويتم التوقيع على هذا المحضر من لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس ومندوب الشركة ، ويلى ذلك قيام اللجنة بتسليم محاضر الزراعات التى تمت إلى المكتب الفنى للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلى ، يقوم المشروع بإعداد قائمة تتضمن أسماء الشركات التى لها زراعات بالعروة الشتوية وإرسال هذه القائمة إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعى قبل بدء الموسم التصديرى بفترة لا تقل عن أسبوع ، مع إمداده بالتحديثات أولاً بأول .
وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس متابعة المزرعة على مدار الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

- عدم الترقيع إلا بذات التقاوى .
 - عدم تلويث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .
 - عدم زراعة أى مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف البطاطس المنزرعة سواء لتسويقها محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .
 - عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .
- ٣ - مرحلة سحب العينات الحقلى :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :

- العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢,٥ فدان بحد أقصى) .
- يحزر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .
- ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

١٣- يكون لكل عينة رقم كودى وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة (٢٧ سليبوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة ايام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفى حالة الشك فى احتمالية الإصابة يتم التأكد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للبروتوكول الأوروبى المتبع للتأكد من خلوها من البكتريا المسببة لمرض العفن

البنى، وفى حالة تأكيد الإصابة يجب ان يحذف البيفوت/ الحوشة من قائمة المناطق الخالية من الآفات مع تطبيق خطة الطوارئ وفقاً للاشتراطات والقواعد التى يصدرها مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

٤ - مرحلة الحصاد :

تقوم الشركة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى رسمياً قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ، مع مراعاة ما يلى :

يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة من مرض العفن البنى تحت اشراف لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس .

يتولى مهندسى المشروع تقدير كمية الإنتاج للمساحة المنزرعة ، ويجوز الاستعانة بأحد المختصين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

يجب أن يتم تعبئة البطاطس فى جامبوهات ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام .

يشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن بيفوت أو حوشة واحدة وفى حالة عدم اكتمال حمولة السيارة يمكن تحميلها بصنف آخر أو بيفوت آخر مع تحرير محضر آخر بذلك ويدون بالمحضر التاريخ والساعة والمساحة والرقم الكودى ورقم البيفوت أو الحوشة والناحية والمحافظه والصنف وعدد العبوات والوزن ورقم السيارة واسم المنتج والمحطة ونسبة الفرزة الحقلية تقريباً .

يتولى مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس المكلفين بمتابعة الحصاد باحكام إغلاق وترصيص الجامبوهات المنقول منها البطاطس من المزرعة إلى المحطة بسبل ملاحى على ان يتم ذكر أرقام السيول فى محضر التقليع ويتولى مفتشى الحجر الزراعى المكلفين بالإشراف على استلام الخام بمحطات التعبئة والتصدير بالتأكد من سلامة الأختام وفضها بأنفسهم ، وتحويل أى جامبوهات غير مطابقة إلى السوق المحلى ، وعدم السماح بتشغيلها داخل المحطة .

وفى كل الأحوال يتم استبعاد الكميات ناتج البيفوت أو الحوشة فى حالة مخالفة إحدى الاشتراطات والإجراءات الواردة فى المراحل السابقة .

ثالثاً - التجهيز والاعداد والتعبئة :

يجب أن يتم تشغيل البطاطس "الخام" للتصدير للدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى (PFA) فى محطات تعبئة سيق معاينتها واعتمادها بواسطة لجنة من الإدارة المركزية للحجر الزراعى وفقاً لشروط الاعتماد التى يضعها الحجر الزراعى، على أن تصدر الإدارة المركزية للحجر الزراعى قائمة بهذه المحطات قبل بدء الموسم التصديرى .

يشترط فى البطاطس المحصودة أن تعبأ على هيئة لوطات، وأن يكون كل لوط من كميات بطاطس أنتجت من بيفوت / حوشه واحدة .

يتعين أن تكون كل عبوة معنونه بوضوح ومدون عليها أنها أنتجت تحت رقابة السلطات المصرية، مع وضع علامات غير قابلة للإزالة تتضمن الرقم الرسمى للبيفوت / الحوشه وفقاً لقائمة المناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (PFA)، هذا فضلاً عن أرقام اللوطات ذات الصلة .

فى حالة رغبة الشركة المنتجة بعد الحصاد فى تصدير ناتج البيفوت أو الحوشه لإحدى الدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى يتم الالتزام بالآتى :

١- تتسلم اللجنة المكلفة من الحجر الزراعى البطاطس " الخام " عند بوابة المحطة، حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها، كما يتم إجراء فحص ظاهرى للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرية فقط .

٢- عند رفض حمولة أى سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفورى لإدارة خدمة المصدرين بالحجر الزراعى وإبلاغ مشروع حصر مرض العفن البنى بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض الشحنة وسحب المستندات الخاصة بها مع إبلاغ بيانات هذه الشحنة لجميع لجان الحجر الزراعى فى المحطات المعتمدة .

٣- تقوم لجنة الحجر الزراعى داخل المحطات بالإشراف على عمليات الفرز وإتمام إجراءات الفحص الحجرى وسحب عينات للفحص المعملى (بعدد ٢٠٠ درنة تمثل اللوط)، وترسل هذه العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس بمعرفة الحجر الزراعى فى نفس اليوم، ويراعى عدم السماح مطلقاً بشحن

أى كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة الا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وثبوت خلوها من مرض العفن البنى، على ان يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة .

٤- يتم إجراء جشنى على اللوات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملى للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة وسلامتها من أى تغيرات لعوامل خارجية .

٥- يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .

٦- اللوات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتنا وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف الحجر الزراعى مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .

٧- لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس التوقيت، ولا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة ثلاثة ايام أثناء الموسم فور ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس التوقيت، ويتم السماح للكيانات التى تمتلك أكثر من اسم تجارى ولها نفس الزراعات بالتشغيل فى نفس المحطة وذلك بشرط أن تكون مملوكة لنفس الأشخاص، على أن يتم فتح سجلات منفصلة بالمحطة لكل شركة على حدة .

٨- لا يسمح بعمل مرآود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة، وفى حال ثبوت ذلك لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير ويتم سحب اللجان الحكومية منها لمدة لا تقل عن ٣ ايام ولحين إزالة المرآود وتطهير المحطة تحت اشراف الإدارة المركزية للحجر الزراعى .

٩- لا يتم نقل الجامبوهات المعدة للتصدير إلى موانئ الشحن الا من خلال جامبوهات مسيلة من قبل الحجر الزراعى أو حاويات مسيلة ، ويتولى مهندسى الحجر الزراعى المكلفين بالمحطة تثبيت سبل ملاحى على كل جامبو معد للتصدير والتأكد من احكام إغلاقه ، مع تحرير مرفق لطلب الفحص موضح به قائمة بأرقام السيول المستخدمة لكل حاوية ، وعلى مهندسى الحجر الزراعى بموانئ الشحن التأكيد من سلامة السيول فى حالة الجامبوهات المحملة على جرارات للشحن من خلال المراكب ، او فى حالة وصول حاويات غير مسيلة محملة بالجامبوهات ، أو فى حالة فتح الحاويات المسيلة بموانئ للفحص وإعادة الغلق ، على أن يثبت رقم السيول فى مستندات الرسالة الصادرة من الحجر الزراعى .

١٠- يتم وضع الكارتات فى حالة الجامبوهات داخل أكياس محكمة الغلق .
١١- فى حالة تكرار المخالفة لأحد البندين السابقين لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة شهر .

١٢- فى حال إخلال المحطة او المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعى وتتخذ إجراءات الإيقاف .

رابعاً - التصدير :

١- إجراءات الرقابة فى الموانئ :

يتم عمل جشنى بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعى والجهات المعنية (كل فيما يخصه) داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر، وقبل الشحن مباشرة .

٢- شهادة الصحة النباتية :

يرافق الشحنات المصدرة شهادة صحية نباتية رسمية والتي يتم إصدارها بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمحدد بها أرقام اللوطات تحت عنوان "علامات مميزة"، والأرقام الكودية الرسمية تحت عنوان "الإقرار الإضافى"، رقم اللوط الذى تم اخذ عينة منه والبيان الرسمى الخاص بأنه تم إجراء الاختبارات اللازمة على هذا اللوط .

خامساً - الإجراءات التى يتم اتخاذها فى حالة اكتشاف إصابة بمرض العفن

البنى قبل التصدير :

١- فى حالة ما إذا تبين من خلال الفحوص والاختبارات وجود اشتباه بإصابة أحد البيفوتات/ الحوش بمرض العفن البنى يتم فوراً إصدار إخطار بتعليق التصدير من هذا البيفوت/ الحوشة وذلك لحين التأكد من وجود إصابة من عدمه .

٢- فى حالة تأكيد الإصابة (إصابة كامنة - إصابة ظاهرية) يتم استبعاد ناتج البيفوت/ الحوشة من التصدير ويقوم المشروع بإبلاغ ذلك للإدارة المركزية للحجر الزراعى .

٣- يتم وضع البيفوت/ الحوشة المصابة بمرض العفن البنى تحت خطة الطوارئ .

٤- فور الاشتباه فى إصابة أحد البيفوتات / الحوش يتم التحفظ عليه حجرىاً، ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس تحديد منطقة عازلة حول هذا الحوش، الا إذا كان هناك حدود طبيعية تحيط به، مع مراعاة خطر انتشار بكتيريا *Ralstonia solanacearum* من المنطقة التى تتضمن هذا البيفوت / الحوشه إلى المناطق الخالية من مرض العفن البنى (PFA) المجاورة .

٥- لا يسمح بتصدير أية كميات بطاطس من المنطقة العازلة إلى أن يتم التأكد من وجود إصابة من عدمه .

٦- يتم مراعاة الفصل فى حصاد المناطق المصابة عن المناطق السليمة .

سادساً - الشركات المصرح لهم بالتصدير لدول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة :

يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (Pest Free Area)، التى قامت بالتصدير لهذه الدول خلال أى من الخمس مواسم الأخيرة، أو كانت موقوفة وزال سبب الإيقاف، أو سبق قيامها بالتصدير خلال الثلاث مواسم الأخيرة لدول تشتترط استيراد بطاطس من مناطق خالية من مرض العفن البنى وبدون أية حالات رفض .

ويجوز للشركات التابعة أو الشقيقة والمرتبطة فى الإدارة والملكية لأى من الشركات المصرح لها بالتصدير وفقاً للاشترطات الواردة بالفقرة السابقة أن تقوم بتصدير بطاطس من الزراعات المعتمدة التابعة للشركات المصرح لها بالتصدير، بشرط أن تكون الشركات التابعة أو الشقيقة والمرتبطة فى الإدارة والملكية لذات ملك الشركات المصرح لها بالتصدير، مع مراعاة كافة القواعد الواردة بهذا النظام .

يقوم مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بإعداد قائمة تتضمن أسماء الشركات التى لها زراعات بالعروة الشتوية ويتم إرسالها إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعى الذى يتولى بمعرفته تسجيل هذه الشركات وذلك بالتنسيق مع المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية، وتصدر قائمة معتمدة من الإدارة المركزية للحجر الزراعى يتم إرسالها إلى سلطات المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة قبل بداية الموسم التصديرى .

سابقاً - إجراءات الرقابة على الصادرات فيما يخص الجودة والرقابة النوعية :
يتم التنسيق بين الإدارة المركزية للحجر الزراعى والجهات ذات الصلة لاستيفاء
الشروط والقواعد الرقابية على صادرات البطاطس فيما يخص الجودة والرقابة النوعية
وفقاً للتشريعات والقواعد المنظمة لذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٣٤٢ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/١١/٦ - ٥٥٩

